

القرار رقم ١٦٣٠ الصادر في العام ١٤٣٨هـ)

في الاستئناف رقم (١٤٩٧/ز) لعام ١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٨/١/٢هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكّلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٣٧/١/١هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة (الهيئة العامة للزكاة والدخل حاليًا) قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة، وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (٢٢) لعام ١٤٣٤هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف للعام ٢٠٠٩م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٥/١٤هـ كل من: و.....، كما مثل المكلف كل من: و.....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (٢٢) لعام ١٤٣٤هـ بموجب الخطاب رقم (٢/٧٦) وتاريخ ١٤٣٤/٧/٤هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٢٠٧) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٥هـ، كما قدم ضمانًا بنكيًا صادرًا من بنك (ب) برقم (.....) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٣هـ بمبلغ (٦,٠٤١,٦٩٩) ريالًا لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي؛ وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

البند الأول: الاستثمار في مشروع (ن).

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٢) برفض اعتراض الشركة على حسم الهيئة العامة للزكاة والدخل لمبلغ (١٠٧,٩٦٥,٤٦٥) ريال من الوعاء السالب، وهذا المبلغ يمثل ما نسبته ٥٥% من قيمة استثمارات طويلة الأجل في أراضي تحت التطوير بالمشاركة مع الغير (شركة ج) تحت التأسيس)، للحيثيات الواردة في القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن هذا البند يتمثل في مشاريع تحت الإنشاء بالمشاركة مع الغير بموجب صكوك أراضي مسجلة لدى كاتب العدل باسم الشركة، وقد رفضت الهيئة العامة للزكاة والدخل حسم هذا الاستثمار من الوعاء الزكوي بحجة أن الجهة المستثمر فيها لم يصدر لها سجل تجارى أو عقد تأسيس ولم تسجل لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل؛

وبالتالي لم يتم الربط على الجهة المستثمر فيها، وقد أيدت اللجنة الابتدائية الهيئة العامة للزكاة والدخل على أساس أن المستندات المقدمة لا يمكن الركون إليها.

وأضاف المكلف أن هذا الاستثمار ظهر في القوائم المالية للشركة لعام ٢٠٠٩م على أنه استثمار طويل الأجل في مشروع عقاري بحصة ٥٥% لشركة (أ) وتعادل (١٠٧,٩٦٥,٤٦٥) ريالاً، وهذه الحصة والمبلغ موثقة بصكوك ملكية باسم شركة (أ) وليس باسم شركة (ج) التي لم تؤسس، وكان الحديث عنها هو حديث عن نية مستقبلية، علماً بأن هذا الاستثمار كان ظاهرًا في القوائم المالية للشركة عن عام ٢٠٠٨م كاستثمار في مشروع (ن)، حيث قامت الهيئة العامة للزكاة والدخل بالاعتراف به كبند من بنود الوعاء السالبة وتم طرحه من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٨م، أما بالنسبة لشركة (ج) فقد ورد ذكرها من قبلنا كمعلومة بأننا ننوي تأسيس شركة ثم نقوم فيما بعد بنقل الاستثمار إليها وهذا لم يحدث، وتم صرف النظر عن تأسيس الشركة والمشروع ما زال حتى يومنا هذا يظهر في دفاتر الشركة كمشروع عقاري تحت التطوير، وليس صحيحًا بأن يتم الحديث عن هذا الاستثمار على أنه استثمار في شركة، وفيما يلي سرد تفصيلي لمراحل تطور هذا الاستثمار:

السنة	شرح عن تطورات المشروع (مشروع (ن) مجمع سكني مغلق بقصد التأجير والاستثمار طويل الأجل)	إجمالي مساحة المشروع	حصة شركة (أ) بالمشروع	المبلغ المستثمر (شركة (أ))
٢٠٠٨م	قامت الشركة بشراء قطعة أرض مساحتها ٩٨,٣٩٢,٩٤ م بقيمة إجمالية شاملة السعي قدرها ٦٢,٥٤٦,٧١٣ ريال، وذلك لغرض إقامة مشروع مجمع سكني مغلق عليها بقصد التأجير والاستثمار طويل الأجل، وقد تم تسجيل هذا الاستثمار في القوائم المالية كاستثمار طويل الأجل في مشروع عقاري المستندات المؤيدة: صك الملكية رقم والقوائم المالية ٢٠٠٨م إيضاح رقم (٦)	٩٨,٣٩٢,٩٤ م	١٠٠%	٦٢,٥٤٦,٧١٣
٢٠٠٩م	قامت الشركة بالدخول في شراكة مع أحد الشركاء لتطوير المشروع المذكور بعد زيادة مساحته، حيث يمتلك الشريك قطعتي أرض مجاورة لقطعة أرض شركة (أ) المذكورة في البند أعلاه، بحيث تصبح شركة (أ) تمتلك حصة ٥٥% من القطع الثلاث (إجمالي المشروع) وتكون للشريك حصة ٤٥%، وقامت الشركة بدفع فروق المساحات للشريك مقابل ذلك مبلغ ٤٥,٤١٨,٧٥٢ ريال وتم الإتفاق على أن يتم لاحقًا تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة تحت مسمى (شركة ج)	٢٨٢,١٤٨,١٧ م	٥٥%	١٠٧,٩٦٥,٤٦٥

			<p>لتأطير هذه الشراكة بنفس الحصص على أنه يتم بعد تأسيسها</p> <p>نقل ملكية المشروع إليها وتقوم تلك الشركة بتملك وتقوم تلك الشركة بتملك واستكمال إدارة وتطوير وتشغيل المشروع (ولم يتم تأسيس هذه الشركة)</p> <p>المستندات المؤيدة: صكوك أرقام</p> <p>القوائم المالية ٢٠٠٩م: إيضاح رقم (٤)</p>	
١٠٧,٩٦٥,٤٦٥	%٧١,٢٧	٢١٧,٧٢٢,٤٢ م	<p>تم الإتفاق مع الشريك على أن يرد له إحدى القطع بحيث تتنازل شركة (أ) عن حصتها فيها والبالغة ٥٥% مقابل زيادة حصتها في القطعتين الباقيتين بنفس المساحة المتنازل عنها بحيث تبقى إجمالي المساحة المملوكة لشركة (أ) كما هي وتزيد نسبة ملكيتها في المشروع إلى %٧١,٢٧, وأصبحت إجمالي مساحة المشروع ٢١٧,٧٢٢,٤٢ م عبارة عن قطعتين.</p> <p>المستندات المؤيدة: صكوك أرقام</p> <p>القوائم المالية ٢٠١٠م إيضاح رقم (٧)</p>	٢٠١٠م
٩٣,٦٠١,٤٥٩	%١٠٠	١١٩,٣٢٩,٤٨ م	<p>تم الإتفاق على فض الشراكة مع الشريك، وحصلت شركة (أ) على إحدى القطعتين والبالغة مساحتها ١١٩,٣٢٩,٤٨ م مقابل حصول الشريك على القطعة الثانية والبالغة مساحتها ٩٨,٣٩٢,٩٤ م، وقام الشريك بدفع فروق المساحات لشركة (أ)</p> <p>وبناء عليه أصبحت الشركة تمتلك كامل المشروع على قطعة أرض واحدة وتصبح مساحة المشروع الإجمالية ١١٩,٣٢٩,٤٨ م</p> <p>المستندات المؤيدة: صكوك</p> <p>تم دمجها في طك واحد رقمه</p> <p>القوائم المالية ٢٠١١م: إيضاح رقم (٧)</p>	٢٠١١م

٩٣,٩٥٤,٠٩٠	%١٠٠	١١٩,٣٢٩,٤٨ م	جاري العمل على تطوير المشروع حتى تاريخه	٢٠١٢م
------------	------	-----------------	---	-------

إن هذا الاستثمار عبارة عن مشروع تطوير حي سكني مغلق يحتوى على نماذج متعددة من الوحدات السكنية وبالدرجةوحدة سكنية، والمزودة بجميع المرافق والفرش وكافة الخدمات اللازمة، وجرى تنفيذ المشروع على أرض الواقع حيث انتهت الشركة من إعداد الدراسات والتصاميم وإنهاء اعتماد التراخيص من، كما قامت الشركة بتوقيع اتفاقية لتمويل تكاليف تطوير المشروع مع البنك (د) ويتوقع الانتهاء من المشروع في عام ٢٠١٥م.

وأضاف المكلف أنه يجب النظر في الأمور الزكوية إلى جوهر الأمر وواقع الحال، وما إذا كان هذا الأمر متفقاً مع قواعد الشريعة الإسلامية، وذلك بغض النظر عن الشكليات.

كل ما سبق ذكره يتوافق مع مضمون الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٥/٠٤/١٤٢٤هـ والفتوى رقم (٢٢٦٤٤) وتاريخ ١٤٢٤/٣/٦هـ، بالإضافة إلى تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٢/١٨) وتاريخ ٠٦/٠٢/١٤١٠هـ وكذلك تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (١٢/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ٨/٨/١٣٩٢هـ؛ وبذلك يصبح الاستثمار سواء في شركة (ج) التي كانت مقترحة أو مشاريع عقارية تحت الإنشاء والتطوير غير متداولة (مجمع ... السكني) هو استثمار من عروض القنية واجبة الحسم من الوعاء الزكوي لشركة (أ)، وذلك بصرف النظر عن اكتمال الإجراءات المتعلقة بنقل الملكية والانهاء من تسجيل شركة (ج) التي كانت مقترحة ما دام إثبات ملكية شركة (أ) لهذه الاستثمارات متمثلاً في قيمة الأراضي المسجلة باسمها والمبالغ المنصرفة على الدراسات والتصاميم وإنهاء إجراءات التراخيص اللازمة.

وعليه فإن واقع الحال يثبت بالدليل القاطع والذي لا يدع مجالاً للشك أن هذه المبالغ المدرجة استثمارات (والمتمثلة في حصة الشركة من الأراضي المؤبدة بصكوك لدى كاتب العدل) قد خرجت من ذمة الشركة، وذلك طبقاً لتعميم وزير المالية رقم (٢/١٨) وتاريخ ١٨/٢/١٤١٠هـ.

ومرفق لكم كافة المستندات التي تتعلق بمراحل تطور المشروع من البداية وحتى تاريخه متمثلة في الدراسات والتصاميم واعتماد التصاميم من الأمانة والحصول على التراخيص المطلوبة للبناء واتفاقية تمويل المشروع المبرمة مع البنك، وكذلك ملخص بالمصاريف المدفوعة على دراسات المشروع.

في حين ترى الهيئة العامة للزكاة والدخل حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنها لم تقبل حسم هذا الاستثمار؛ حيث إن الجهة المستثمر فيها لم يصدر لها سجل تجاري أو عقد تأسيس حتى تاريخه، ولم تسجل لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل طبقاً لخطاب المحاسب القانوني للشركة رقم (٢٠١٢/٣٦١٧) وتاريخ ٢٨/٤/١٤٣٣هـ؛ وبالتالي لم يتم الربط على الجهة المستثمر فيها ومن ثم لا يجوز حسمه من الوعاء الزكوي ويجب تزكيته في الشركة المستثمرة؛ حيث إن الاستثمارات لا تحسم إلا في حالتين: الأولى أن تكون في عروض قنية فلا زكاة فيها، والثانية أن تكون هذه الاستثمارات قد أضيفت إلى وعاء الجهة المستثمر فيها فتحسم من وعاء الجهة المستثمرة تحاشياً للازدواج في الخضوع، وتتمسك الهيئة العامة للزكاة والدخل بصحة إجراءاتها.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفع ومستندات؛ تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم بند الاستثمار في مشروع (ن) من وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٩م، في حين ترى الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) عدم حسم هذا البند من الوعاء الزكوي للمكلف للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد الدراسة والاطلاع على القوائم المالية لشركة (أ) والإيضاحات المرفقة معها في الأعوام من ٢٠٠٨م وحتى ٢٠١٢م يتبين أن المشروع مسجل لمصلحة الشركة، ولم ينتقل إلى شركة (ج)، أو استثمار في شركات زميلة، مما يعني أنه لم ينتقل إلى شركة أخرى.

وترى اللجنة أن الاستثمار في مشروع (ن) كغيره من المشاريع العقارية تحت التطوير، يتأثر حكمه بالهدف منه، فإذا كان البيع يعد اكتماله فهو من عروض التجارة، وإذا كان التأجير فهو من عروض القنية، وقد ذكر المكلف أن القصد من مشروع (ن) هو التأجير والاستثمار طويل الأجل، وقد تأيد قصدهم هذا بثلاثة أمور:

الأول: محضر مجلس إدارة شركة (أ) المنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢م؛ حيث تبين أن المجلس أوصى بدراسة الجدوى بناء على أنه مجمع سكني مغلق للتأجير.

الثاني: دراسة الجدوى المعدة من شركة (هـ) تبين أنها مبنية على مشروع عقاري معد للتأجير، وليس للبيع.

الثالث: عقد التمويل المبرم مع البنك (ب) المؤرخ في ٢٣ ربيع الأول ١٤٣٤هـ يوافق ٤ فبراير ٢٠١٣م، فقد ورد في المادة (د) بند (٥) تنازل عام لمصلحة البنك عن عوائد عقود إيجار المشروع (المجمع السكني).

وبناء على ما تقدم فإن اللجنة ترى أن الاستثمار في مشروع (ن) من عروض القنية الباقية في ملك الشركة التي تحسم من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٩م؛ وبذلك تؤيد اللجنة المكلف في استئنافه، وتوافق على حسم بند الاستثمار في مشروع (ن) من وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٩م.

البند الثاني: الاستثمار في شركة (و).

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/٣) برفض اعتراض الشركة على حسم الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) مبلغ (١٣٣,٧٠٢,٥٠٠) ريال من الوعاء السالب ويمثل قيمة استثمارات الشركة طويلة الأجل في شركة (و)؛ للحيثيات الواردة في القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن اللجنة الابتدائية رفضت اعتراض الشركة على بند الاستثمار طويل الأجل في شركة (و) البالغ (١٣٣,٧٠٢,٥٠٠) ريال؛ لأنها ترى أن هذا الاستثمار المسجل باسم شركة (و) وفقاً للإيضاح رقم (٧) من إيضاحات القوائم المالية لم يكن له أساس على أرض الواقع؛ نظراً لأن عقد تأسيس شركة (و) وسجلها التجاري تم خلال عام ٢٠١٠م، حيث إن تأسيس شركة (و) كان بتاريخ ٢٥/١٠/١٤٣٠هـ الموافق (٤/١٠/٢٠١٠م)؛ وعليه فإن السنة الأولى للشركة تبدأ من تاريخ التأسيس وتنتهي في ٣١/١٢/٢٠١١م طبقاً لما تم إيضاحه في خطاب المحاسب القانوني للشركة؛ وبالتالي لم يضاف هذا الاستثمار إلى وعاء الشركة المستثمر فيها في عام ٢٠٠٩م، ومن ثم فلا يجوز حسمه من الوعاء الزكوي في الشركة المستثمرة لعام ٢٠٠٩م.

وأضاف المكلف أن شركة (و) هي شركة مساهمة سعودية مقفلة مقيمة بالسجل التجاري رقم (.....) وتاريخ ١٣/١/١٤٣٢هـ ومسجلة لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل تحت الرقم المميز.....، وطبقاً للمادة (١٠) من عقد التأسيس لشركة (و)، تكون الفترة المالية الأولى للشركة فترة طويلة تبدأ من تاريخ القرار الوزاري بإعلان تأسيس الشركة ٢٥/١٠/١٤٣١هـ الموافق (٤/١٠/٢٠١٠م) وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة التالية أي ٣١/١٢/٢٠١١م، وقد قامت شركة (و) بإعداد القوائم المالية الأولى للشركة، وتقدم الإقرار الزكوي للهيئة عن عام ٢٠١١م ودفع المستحقات الزكوية.

وقد قامت الشركة بتسجيل استثمارها في شركة (و) في عام ٢٠٠٩م بالرغم من أن الشركة لم يتم تأسيسها نهائياً ولم يصدر سجلها التجاري كما هو مذكور أعلاه، ولكن الشركة كانت قيد التأسيس بناء على نتائج عملية الطرح الخاص وتم إيداع رأس المال النقدي من قبل المستثمرين الجدد.

كما نوضح لكم بأننا نرى بأنه حتى لو لم يتم الاعتراف بإدراج الاستثمار في شركة (و) في عام ٢٠٠٩م على أساس أن شركة (و) لا أساس لها على أرض الواقع في عام ٢٠٠٩م؛ فإن الأصل هو رد الاستثمار في شركة (أ) إلى أصله الذي كان عليه سابقاً كما هو ظاهر في القوائم المالية للشركة في عام ٢٠٠٨م، حيث يظهر كما هو مبين في الإيضاح رقم (٦) من تلك القوائم كاستثمار طويل الأجل (غير متداول) في أرض وبحصة ٢٥% للشركة وبمبلغ (١٠٠,٢٧٧,٠٥٩) ريال، أي أن الاستثمار في شركة (و) لم يكن على شكل نقدي؛ وبالتالي في حال عدم الربط على (و) يعني أن يتم دفع زكاة عنه؛ بل استثمار الشركة بأصله استثمار طويل الأجل تحول من شكل لآخر.

وفيما يلي نوضح لكم مراحل تطور هذا الاستثمار:

السنة	شرح عن مراحل تطور الاستثمار في مشروع (شركة (و))	حصة شركة (أ) بالمشروع	المبلغ (شركة (أ))
٢٠٠٨م	قامت الشركة بشراء قطعة أرض..... مساحتها حوالي ٦,٥ مليون متر مربع بالمشاركة مع (٣) شركاء آخرين بحيث تكون حصة كل من الشركاء الأربعة ٢٥%، وكانت حصة (أ) (٢٥%) تعادل مبلغ ١٠٠,٢٧٧,٠٥٩ ريال، وقد تم شراء تلك الأرض ليتم تطوير مشروععليها من قبل الشركاء، وقد ظهرت حصة شركة (أ) في هذا المشروع في قوائمها المالية لعام ٢٠٠٨ م (إيضاح رقم (٦) كاستثمار طويل الأجل في أرض مشروع المستندات المؤيدة: صك الملكية رقم القوائم المالية ٢٠٠٨م: إيضاح رقم (٦)	٢٥%	١٠٠,٢٧٧,٠٥٩
٢٠٠٩م	قرر الشركاء البدء في تطوير المشروع، وتم تكليف الشريك (شركة (أ)) بإدارة عملية التطوير، ثم بعد ذلك الإتفاق على إجراء طرح خاص محدود للمشروع بحيث يقدم الشركاء الأساسيون الأربعة (أرض المشروع والتراخيص والدراسات) بينما يقوم المستثمرون الجدد بضح رأس مال نقدي بمبلغ ١٦٥ مليون ريال يتم استخدامها في تطوير المشروع، وقد تم بالفعل ذلك في عام ٢٠٠٩م وتم البدء في إجراءات تأسيس شركة (و) والتي تضم (١٧) مساهم منهم ٤ الشركاء الأساسيين الذين قدموا الأرض كرأس مال عيني بالإضافة إلى ١٣ مساهم دفعوا رأس مال نقدي يبلغ (١٦٥) مليون ريال ولم تكتمل إجراءات إكمال تأسيس الشركة في عام ٢٠٠٩م	١٩,١١%	١٣٣,٧٠٢,٥٠٠

		<p>حيث تم تقييم حصة (أ) العينية والتي كانت تعادل عام ٢٠٠٨م مبلغ ١٠٠,٢٧٧,٠٥٩ بحيث أصبحت ١٣٣,٧٠٢,٥٠٠ في الشركة الجديد بسبب ارتفاع قيمتها، وبالتالي تم إظهار استثمار شركة (أ) في المشروع كاستثمار في شركة (و) بمبلغ (١٣٣,٧٠٢,٥٠٠) ريال</p> <p>وإن ما سبق موضح في القوائم المالية لشركة (أ) لعام ٢٠٠٩م، في الإيضاح رقم (٧) حيث يوجد توضيح مفصل عن هذا الموضوع (مرفق لكم)</p>	
		<p>تم إنهاء إجراءات تأسيس شركة (و) وصدر سجلها التجاري، وتم البدء في تنفيذ المشروع، وتتولى شركة (أ) عملية إدارة التطوير</p>	٢٠١٠م

وحيث إن الاستثمار المذكور أعلاه سواء كانت على شكل مشاريع عقارية غير متداولة كما هو واضح بالإيضاح رقم (٤) بالقوائم المالية المدفقة للشركة عن العام ٢٠٠٨م والمتمثلة في حصة شركة (أ) والبالغ نسبتها ٢٥% من مشروع، وبقيمة بلغت (١٠٠,٢٧٧,٠٥٩) ريال، أو استثمار في شركة (و)، حيث تم تخصيص حصة الشركة في المشروع أعلاه وتقديمها كحصة عينية في رأسمال الشركة الجديدة (و) وبقيمة بلغت (١٣٣,٧٠٢,٥٠٠) ريال؛ فإنه لم يتم التنازل عن حصة شركة (أ) في مشروع لشركة (و).

إن الاستثمار هو نفسه ويخص نفس المشروع لم يتغير في مضمونه وجوهره كاستثمار طويل الأجل؛ بل تغير في شكله بمعنى أن الذي حدث أن نفس الاستثمار قد انتقل من شركة (أ) إلى شركة (و) وإن بقي فترة فهو نفسه، أي أن الاستثمار في دفاتر شركة (أ) تحول من استثمار في مشاريع عقارية طويلة الأجل إلى استثمار طويل الأجل في شركة (و)، وبناء عليه في حال حسم هذا الاستثمار من الوعاء الزكوي؛ فإن العدالة تقتضى حسم ما يقابلها من رأس المال حتى تستقيم المعادلة من وجهة النظر المحاسبية والشرعية، ومنعاً لازدواجية فريضة الزكاة الشرعية.

في حين ترى الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنها لم تحسم هذا الاستثمار من الوعاء؛ حيث إن تأسيس شركة (و) المحدودة كان بتاريخ ١٠/١٠/٢٥هـ (الموافق ١٠/١٠/٢٠١٠م)؛ وعليه فإن السنة الأولى للشركة تبدأ من تاريخ التأسيس وتنتهي في ٣١/١٢/٢٠١١م طبقاً لما تم إيضاحه في خطاب المحاسب القانوني للشركة رقم (٢٠١١/٥٦٥٦م) وتاريخ ٢٤/١/٢٤هـ؛ وبالتالي لم يصف هذا الاستثمار إلى وعاء الشركة المستثمر فيها في عام ٢٠٠٩م، ومن ثم فلا يجوز حسمه من الوعاء الزكوي في الشركة المستثمرة لعام ٢٠٠٩م، وتتمسك الهيئة العامة للزكاة والدخل بصحة إجراءاتها.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات؛ تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم بند الاستثمار في شركة (و) من وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٩م، في حين ترى الهيئة العامة للزكاة والدخل عدم حسم هذا البند من الوعاء الزكوي للمكلف للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

ومن خلال الفحص والاطلاع على القوائم المالية والربط الزكوي محل الاعتراض، والسجل التجاري لشركة (و)؛ تبين أن الاستثمار المسجل باسم شركة (و) في عام ٢٠٠٩م لا يوافق سنة تأسيس شركة (و) في عام ٢٠١٠م، وقد أشارت الشركة في الإيضاح السابع من القوائم المالية إلى أنه لم يتم نقل ملكية الأرض إلى شركة (و) في عام ٢٠٠٩م وإنما بعد نهاية السنة، وبذلك ترى اللجنة رد هذا الاستثمار إلى أصله دون ربطه بشركة (و) التي لم يتم تأسيسها في ذلك الوقت، وقد بين المكلف نيته بهذا

الاستثمار في خطابه رقم (١٦١٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١١/٢٦هـ بقوله: "إن الأحداث اللاحقة التي نتج عنها تأسيس شركة (و) تؤكد النية السابقة لشركة (أ) من اقتناء الأصل الرأسمالي المتمثل في أرض والتي تم تخصيصها كحصة عينية في رأس مال شركة (و)", وثبت ذلك في القوائم المالية لشركة (و) في الأعوام اللاحقة، وحيث ثبت أن هذا البند في استثمارات طويلة الأجل، ومن أجل تأسيس شركة (و)؛ فإن اللجنة تؤيد استئناف المكلف في طلبه حسم بند الاستثمار في شركة (و) من وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٩م.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من شركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (٢٢) لعام ١٤٣٤هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية.

- ١- تأييد استئناف المكلف في طلبه حسم بند الاستثمار في مشروع (ن) من وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٩م.
- ٢- تأييد استئناف المكلف في طلبه حسم بند الاستثمار في شركة (و) من وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٩م.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،